



الهيئة العامة للرياضة
Public Authority for Sport



2025-190



دولة الكويت
State of Kuwait

قرار اداري لسنة 2025

بشأن تشكيل لجنة التظلمات لنظم الشراء للسنة المالية 2026/2025

مدير عام الهيئة العامة للرياضة بالتكليف .

بعد الاطلاع على :

- المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته.
- المرسوم بالقانون رقم (116) لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها.
- القانون رقم (97) لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة.
- القانون رقم (87) لسنة 2017 الصادر بشأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018 .
- المرسوم الصادر في 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له .
- المرسوم (73) لسنة 2024 بشأن تشكيل الحكومة والمعدل بالمرسوم رقم (140) لسنة 2024.
- المرسوم رقم (17) لسنة 2023 بشأن تعيين السيد / بشار عبد الله سالم السالم بدرجة وكيل وزارة مساعد في الهيئة العامة للرياضة .
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 2016/41 بشأن بدل حضور جلسات اللجان في الجهات الحكومية وتعديلاته.
- تعميم وزارة المالية رقم (5) لسنة 2020 بشأن نظم الشراء للجهات العامة وتعديلاته .
- القرار الوزاري رقم (79) لسنة 2023 بشأن تفويض مدير عام الهيئة العامة للرياضة في بعض الاختصاصات.
- القرار الوزاري رقم (108) لسنة 2024 بتاريخ 2024/7/24 بشأن تكليف السيد / بشار عبد الله سالم السالم (نائب المدير العام لقطاع الرياضة التنافسية) بالإضافة إلى عمله القيام بأعمال (مدير عام الهيئة العامة للرياضة) .
- كتاب السيد رئيس لجنة تظلمات نظم الشراء رقم (8471) بشأن تشكيل اللجنة المشار إليها .
- موافقة اللجنة الفنية لدراسة وتنظيم اللجان وفرق العمل باجتماعها الأول المنعقد بتاريخ 2025/4/7 بشأن إعادة تشكيل لجنة التظلمات لنظم الشراء .
- مشروع ميزانية الهيئة للسنة المالية 2026/2025 .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحه العمل .



الهيئة العامة للرياضة
Public Authority for Sport



كويت جديدة
NEWKUWAIT



دولة الكويت
State of Kuwait

قرار اداري لسنة 2025

بشأن تشكيل لجنة التظلمات لنظم الشراء للسنة المالية 2026/2025

قـرـر

مادة أولى : إعادة تشكيل لجنة التظلمات لنظم الشراء بالهيئة وذلك على النحو التالي :

م	الاسم	المسمى الوظيفي	الصفة
1.	السيد / جراح عايض معاهد السعيد	مدير إدارة شئون الهيئات الرياضية	الرئيس
2.	السيدة / أمل جعفر حمد الزقاح	مراقب الميزانية والحسابات	نائب الرئيس
3.	السيدة / مريم بدر حسن الرفاعي	اختصاصي قانوني	عضوا
4.	السيد / خالد بشير عبد الحليم عمري	كبير اختصاصي قانون	عضوا
5.	السيدة / دانتة جمال عبدالعزيز المزيكري	محاسب أول	مقررا

مادة ثانية : تتولى اللجنة دراسة التظلمات المعروضة عليها والبت فيها وإصدار قرار ملزم بالتظلم ويتم إخطار لجنة الشراء به لتنفيذه .

مادة ثالثة : يجوز للجنة التظلمات استدعاء أي طرف من ذوي العلاقة بموضوع التظلم ، وإيقاف إجراءات الشراء موضوع التظلم لحين صدور قرار إنهاء إذا استلزم الأمر .

مادة رابعة : تصدر اللجنة قراراتها بشأن التظلم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه وتكون قرارات اللجنة نافذة ، وفي حال إذا كانت في حاجة لمزيد من الوقت يتوجب عليها إخطار الوحدة المختصة بذلك ، على أن تخطر اللجنة المتظلم بقرارها بموجب كتاب معتمد يدويا أو الكترونيا .

مادة خامسة : تعد اللجنة سجلا خاصا بالتظلمات لكل سنة مالية .

مادة سادسة : تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو من ينوب عنه في حالة غياب ، ولا يكون اجتماعها صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس أو نائبه ولا تكون توصيات اللجنة نهائية ونافاذة إلا بعد اعتمادها من المدير العام .

مادة سابعة : مدة عمل اللجنة اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار وحتى تاريخ 2026/3/31 .

مادة ثامنة : على جميع المعنيين تنفيذ مضمون هذا القرار كل فيما يخصه وإبلاغه لذوي الشأن .

بشار عبدالله سالم

مدير عام

الهيئة العامة للرياضة بالتكليف



بشار عبدالله سالم
مدير عام الهيئة العامة للرياضة بالتكليف